

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النيابة العامة
مكتب النائب العام

الرقم: م د / ١ / / ٢٠٠٠ م

التاريخ: / / ٢٠٠٠ م

قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٥

**بالغاء الضبطية القضائية الممنوحة لبعض موظفي الهيئة العامة للسياحة
صفة مأموري الضبط القضائي**

القائم بأعمال النائب العام

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة
على المادة رقم (٢٧) منه،
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،

قرر الآتي :-

المادة (١)

تلغى الضبطية القضائية السابق منحها لكل من/ حسن أحمد عبدالله الراشدي ، بدور عبدالعزيز
أمرالله الاتصاري موظفي الهيئة العامة للسياحة .

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

إبراهيم عبدالله القبيسي
المحامي العام الأول
القائم بأعمال النائب العام

صدر بتاريخ: ٢٥ / ٧ / ٢٠١٥ م
الموافق: ١٤ / ٥ / ٢٠١٥ م